

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ - تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة**بالبضائع المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ / صادرة بمقتضى****المواد (٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل التعليمات الاصلية على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء نص المادتين (١٦، ١٧) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي:

المادة (١٦):

" للمدير العام اعتماد شهادات الإبراء حسب طبيعة عمل مركز جمرك الخروج الأردني وذلك بموجب بلاغات لغايات إبراء وتسديد البيانات الجمركية إلكترونياً "

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (١٨-٢٣) الواردة فيها لتصبح المواد من (١٧-٢١) منها على التوالي.

مدير عام دائرة الجمارك بالوكالة

أحمد محمد العكالي